

كلمة الوفد (ممثل وزارة العدل) جهود دولة الكويت في مكافحة الاتجار بالأشخاص



إستجابة منها لالتزاماتها الدولية، أصدرت دولة الكويت عام (2013) القانون رقم 91 لسنة 2013، في شأن الإتجار بالأشخاص، ويتناول القانون في مادته رقم (1) تبيان التعاريف الخاصة بالمصطلحات الواردة فيه، ومن بين ذلك تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعريف الإتجار بالأشخاص.

وفي مادته رقم (3) ينص القانون على توقيع عقوبات تصل إلى الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار.

وتتناول المادة (4) من القانون مع أحوال إخفاء المتهم أو متحصلات بشأن جريمة الإتجار بالأشخاص، وتناولت المادة (5) من القانون النص على مصادرة الممتلكات المنقولة ووسائل النقل والأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص.

وتنص المادة (6) من القانون على معاقبة الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص قد تم لحساب الشخص الاعتباري وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة.

وتعاقب المادة (7) من القانون بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار، كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص، دون أن يبلغ ذلك إلى السلطات المختصة.

في حين تتناول المادة (10) النص على الإعفاء من العقاب لكل من يبادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.

وتأتي المادة رقم (12) من القانون لتمنح النيابة العامة أو الجهة المختصة الحق في إحالة المجني عليه إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية أو الأمر بإيداعه أحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض.

ولا يمكن إغفال الحماية الجزائية، التي قررها المشرع الكويتي، في إطار قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960، وتعديلاته، بغية ضمان مناهضة الإتجار بالأشخاص وحماية حقوق من هم يقعون فريسةً له، أثناء تواجدهم على أراضي دولة الكويت، فقانون الجزاء زاخر بالنصوص والأحكام التي من شأنها حتماً أن توفر مظلة الحماية الجزائية لحقوق وحریات العمالة، ومن هذه الأحكام، تقرير عقوبات، نظير ما يرتكب من جرائم في هذا الصدد، كجرائم، القتل، والعنف، والخطف، والإحتجاز، والإتجار بالرقيق، لا شك في أنها تمتد لتشمل حماية الأجانب والمقيمين بصورة عادلة وفاعلة.

كما جرمت المادة 49 من القانون رقم 31 لسنة 1970، بتعديل قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، جميع أشكال السخرة، أو استغلال الأفراد، أو إحتجاز أجورهم دون مبرر.

قامت الجهات المختصة في الدولة بتنفيذ أحكام القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن الإتجار بالأشخاص، بإحالة بعض من الأشخاص الاعتبارية الى جهات التحقيق المعنية وهي قيد النظر من قبلها لاتخاذ اجراءاتها وفقا لاختصاصها بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.

ويأتي ذلك تنفيذاً لمضامين البرتوكول الخاص بمكافحة الإتجار بالأشخاص الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.